

اتفاقية صداقة وحسن جوار بين حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد

ان حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد رغبه منهما في تنظيم وتدعيم علاقات الصداقة وحسن الجوار قد اتفقتا على مايلي :

مادة - ١ -

تتعهد حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لضمان المحافظة على النظام والامن على الحدود الفاصلة بين بلديهما بواسطة اتصال وتعاون سلطات الامن فيهما على ان لا تؤثر هذه الترتيبات في حق اللجوء المعترف به وفقا لقواعد العرف الدولي.

مادة - ٢ -

تتعهد حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد بتسهيل تنقل السكان القاطنين على جانبي الحدود الفاصلة بين البلدين داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالمواقع التالية :
في اراضي المملكة الليبية :
الكفر - القطرون - مرزق - اوباري غلت .
في اراضي الجمهورية التشادية :
زوار - لارجو - فادا .

مادة - ٣ -

يلتزم التجار والقوافل بما فيها التقليدية في التنقل بين البلدين الطرق والممرات القانونية الآتية :

١ - طريق زوار - بردار - اوزو - الكفرة وبالعكس .

٢ - طريق لارجو - زوار - وور كوريزو - القطرون وبالعكس .

٣ - طريق فادا - اونيانجا - الكفرة وبالعكس .

مادة - ٤ -

تمنح تصاريح الحدود بناء على طلب الافراد من قبل السلطات الادارية التابعين لها على مناطق الحدود الميمنة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية وذلك بعد ابراز بطاقات تعريف شخصية ولا تكون التصاريح مقبولة الا اذا كانت مصحوبة ببطاقات التعريف الشخصية .

مادة - ٥ -

تحرر تصاريح المرور باللغتين العربية والفرنسية وفقا للنموذج المرفق .
وتكون صلاحيتها لمدة قصاها ثلاثة اشهر وهي شخصية ، ويعفى من حملها الزوجات والاطفال



دون السادسة عشرة المرافقين لرب الاسر ذامل التصريح على أن تدرج أسماؤهم فيه .
كما تقتصر صلاحية التصريح على المنطقة الجغرافية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية وفيما عداها يستوجب على كل مسافر حمل جواز سفر صالح وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين المتعاقدين .

مادة - ٦ -

يتحتم على الأشخاص الحاملين على تصاريح الحدود مراعاة واحترام القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الموجودين فيه وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالنظام والامن العام .

مادة - ٧ -

تتخذ سلطات الحدود الليبية والتشادية جميع التدابير اللازمة لتفادي وقوع الجرائم ومنع التهريب ومتابعة المخالفين .

مادة - ٨ -

تشكل لجان مشتركة مؤقتة للنظر في الخلافات التي قد يؤدي اليها تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية تتكون من عدد متساو من الاعضاء من كلا الطرفين المتعاقدين وتجتمع في المكان والزمان الذي يتفق عليه الطرفان وتكون قراراتها نافذة ما لم تعترض عليها السلطات المختصة في احدي المنطقتين خلال مدة شهرين من تاريخ صدورهما .

مادة - ٩ -

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعها وتصبح سارية المفعول بصفة نهائية بعد اتمام التصديق عليها وفقاً للاجراءات الدستورية في كلا البلدين المتعاقدين .
ويستمر سريانها ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في الإنهاء وفي هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية بعد سنة من تاريخ هذا الاخطار كما يجوز تعديلها باتفاق الطرفين .
عقدت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس الغرب يوم الاربعاء الموافق اثنسین مارس سنة الف وتسعمائة وست وستين في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وكلاهما متساو في القوة .

عن حكومة المملكة الليبية

احمد الصويدي

وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة جمهورية تشاد

عبدالله لامانه

وزير الاقتصاد والنقل

ملحق ANNEXE

نموذج تصريح مرور

SPECIMEN DE CARTE DE CIRCULATION FRONTALIERE

Nom et prénom du titulaire	الاسم واللقب
Date et lieu de naissance	تاريخ ومكان الولادة
Fils de	اسم الاب
Et de	اسم الام
Tribu	القبيلة
Fraction	العائلة
Profession	المهنة
Domicile	محل الإقامة
Motif du Voyage	الغرض من السفر
Marchandises transportées	البضاعة المنقولة
Validité	مدة الصلاحية
Date de délivrance	تاريخ الاصدار
Accompagné de	المرافقون
Signature et cachet	التوقيع والختم